

نقض مدنی

2014/777

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

ال الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عماد سليم سعد

وعضوية السادة القضاة : ابراهيم عمرو ، مصطفى القاق ، أحمد المغنى ، محمد العمر .

الطعن الأول : نقض 2014/777

الجهة الطاعنة : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / رام الله .

وكلاوتها المحامون هيثم الزعبي و/أو فضل عسقلان و/أو جهاد

الزعبي مجتمعين و/أو جهاد الزعبي مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضده : تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم – شارع القدس الخليل .

الطعن الثاني : نقض 2014/795

الطاعن : المحامي تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم .

المطعون ضدها : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / بيت لحم .

المسجله لدى مراقب الشركات تحت الرقم 0563201029

وكيلاتها المحاميان هيثم الزعبي وفضل عسقلان / رام الله .

الاج راءات

تقدمت الطاعنة في الطعن الأول نقض 777/2014 بطعنها بتاريخ 4/8/2014 كما تقدم الطاعن في الطعن الثاني نقض 795/2014 بطعنه بتاريخ 11/8/2014 لنقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 9/7/2014 في الاستئناف المدني رقم 497/2011 القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف بحيث يصبح الحكم باعتبار رسوم الاشتراك الشهري التي تقاضتها الجهة المستأنف من المستأنف عليه متعددة السبب وغير مستند إلى قانون أو اتفاق ومخالفة للقانون الأساسي وبالتالي بطلانها ومنع الجهة المستأنفة من مطالبة المستأنف عليه بهذه الرسوم ورد الدعوى في الشق المتعلق بالمطالبة المالية على أن تتحمل الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف .

يستند الطعن الأول نقض 2014/777 للأسباب التالية :-

1. مخالفة المحكمة الاستئنافية للقانون وعلى وجه الخصوص أحكام المادة 1587 من مجلة الأحكام العدلية من حيث التزام المرأة باقراره وكذلك لأحكام المادة 100 من مجلة الأحكام العدلية من حيث أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وأيضاً لنص المادة 121 من قانون البيانات رقم 4 لسنة 2001 التي تنص على أنه " لا يصح الرجوع عن الاقرار وأنه يلزم المرأة باقراره " وذلك عند وزنها للمبرزين د/1 و د/2 كما أن مصطلح التعهدات العامة الذي استخدمته لتكيف المبرزات المذكوره هو مصطلح غامض ومبهم ولا يدل استعماله عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الحكم وأن عبارات العقد لا تدل على جوهر الالتزامات ونية المتعاقدين بل أن استتباط ذلك يكون من خلال التعامل اللاحق والمسترسل في اطار العلاقة التي ربطتهم إذ أن المطعون ضده قد وقع على طلب الاشتراك وهو يعلم أن هناك رسمياً (بدلاً) شهرياً تتقاضاه الجهة الطاعنة بقاء توفير الاشتراك له وتوفير عناصر إدامة وصيانة الخط

الهاتفي كما أن المطعون ضده صدرت له فواتير تتضمن رسوم بدلات الاشتراك وقد دفعها المطعون ضده لمعرفته التامة بأن رسم (بدل الاشتراك) هو جزء لا يتجزأ مما تستوفيه الشركة الطاعنة لقاء خدماتها له كما وأن المبرزين د/1 و د/2 يدلان على عقد رتب كامل الاثار القانونية في مواجهته بخصوص استحقاق الجهة الطاعنة رسم (بدل) الاشتراك وهي تتمسك بعلاقتها التعاقدية مع المطعون ضده شأنها في ذلك شأن غالبية المؤسسات الخدماتية .

2. أن محكمة الاستئناف وقعت في التناقض عندما اعتبرت المبرزين د/1 و د/2 يحويان تعهدات عامة وهذا يعني احتواها على نصوص عقديه بصيغة التعهد على عاتق أحد طرف في الالتزام ثم عادت في حكمها المطعون فيه واعتبرت أن رسوم الاشتراك الشهرية التي تقاضتها الجهة الطاعنة من المطعون ضده غير مستنده الى إتفاق الأمر الذي يعتبر تناقضاً مبيناً مستوجباً نقض الحكم المطعون فيه اذ أن التعهدات هي صيغة للتعبير عن الالتزامات وسردها. كما وأن المطعون ضده أثر بوجود اتفاق وعقد فيما بينه وبين الجهة الطاعنة ولم ينكره في أي مرحلة .

3. خطأ محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الجهة الطاعنة لم تقدم لها أي قانون يجيز لها تقاضي رسوم اشتراك شهري من المطعون ضده في حين أن الجهة الطاعنة قد تمسكت بنص المادة 63 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 والتي نصت على أنه " لا يجوز حجز الخدمة الهاتفية أو الغائها عن أحد المشتركين ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة أو استخدام الهاتف استخداماً منافياً للقانون أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطياً . إذ أن النص المذكور اعطى الشركة الطاعنة الحق باستيفاء نوعين من الإيرادات الأول وهو الرسوم وهي رسوم الاشتراك التي تدفع بصورة دورية سواء تم استخدام الهاتف لأغراض إجراء المكالمات الصادرة أو لم يستخدم والإيراد الثاني وهو الأجر الذي يدفع مقابل اجراء المكالمات، كما أن الجهة الطاعنة تتمسك بالفقرة (ب) من البند 8/3 من

المادة الثامنة من اتفاقية الرخصة وهي عقد الامتياز المبرم من قبل السلطة الوطنية بموجب قانون الاتصالات المذكور ونص المادة 149 من ذات القانون التي تنص على أنه "يبدأ الاشتراك من تاريخ وصل الهاتف بالقسم العام، مستوفٍ في رسوم الاشتراك كل فترة ما عدا رسم الاشتراك الأول والتركيب يستوفي من المشترك حين توقيع عقد الاشتراك عن المدة الباقية من السنة وللوزارة أن تقرر طريقة أخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك وأن الجهة الطاعنة قدمت المبرز د/5 الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي الجهة الرقابية المخولة قانوناً كمنظم رسمي لخدمات الاتصالات بموجب أحكام قانون الاتصالات وقد بيّنت الوزاره بموجبه أن رسم الاشتراك مقر من وزارة الاتصالات وأنه من ضمن عناصر الخدمة الهاتفية والصيانة .

4. خطأ المحكمة الاستئنافية في تطبيق وفهم نص المادة 88 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 عندما عاملت رسم (بدل) الاشتراك الذي تتراكمه الشركة الطاعنة شهرياً من المشتركين لقاء توفير عدة خدمات لهم معاملة الضرائب العامة والرسوم الحكومية والتي تفرضها الدولة والتي لا تفرض إلا بقانون .

5. أخطأت محكمة الاستئناف في تأسيسها لحكمها المطعون فيه على قانون الاثراء بلا سبب حيث وقعت في تناقض بين وذلك لوجود عقد مبرم فيما بين الجهة الطاعنة والجهة المطعون ضدها كما هو ثابت في المبرزين (د/1 و د/2) .

6. مخالفة محكمة الاستئناف لنص المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 عندما حكمت بقبول الاستئناف موضوعاً في حين أن حكمها ذهب إلى رد الاستئناف موضوعاً بالشكل الذي ذكرته مما يشكل بطلان في الحكم ويستوجب نقضه .

7. تناقض محكمة الاستئناف عند اصدارها للحكم المطعون فيه لدرجة تؤدي إلى بطلان ذلك عندما اسست حكمها وكما هو وارد في عدة مواضع منه على المنطق مستعملة

عبارات فهل معقول ومحقق ومقبول وسردت حيثيات حكمها واسسته على قواعد المنطق
مخالفة بذلك نص المادة 220 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

طلبت الجهة الطاعنة قبول طعنها شكلاً ومن ثم موضوعاً ونقض الحكم المطعون
فيه والحكم في الموضوع سندأ لأحكام المادة (237/2) من قانون أصول المحاكمات
المدنية والتجارية والحكم برد دعوى المطعون ضده الأصلية مع تضمينه الرسوم
والمصاريف واتعاب المحاماه .

لم يتقدم المطعون ضده بланحة جوابية رغم تبلغه حسب الأصول .

أما أسباب الطعن الثاني في نقض 795/2014 تتلخص بما يلى :

1. خطأ محكمة الاستئناف برددها الدعوى في الشق المتعلق بالمطالبة المالية طالما أنها
توصلت بالنتيجة الى أن الأساس الذي تتقاضى بموجبه الجهة المطعون ضدها رسوم
الاشراك الشهري غير مستند الى قانون او اتفاق ومنعدم السبب ومخالف للقانون
الأاسي الأمر الذي يجعل حكمها متناقضاً وواجباً الالغاء من هذه الناحية .

2. أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بعدم احقيه الجهة المطعون ضدها باقتضاء رسوم
الاشراك الشهري هو تأكيد لنصوص القانون وقواعده وتطبيقاً له وتأكيداً لحق الطاعن
وتقريراً له لا منشأ له وبالتالي كان يجب عليا الحكم برد الاستئناف أيضاً من هذه الناحية
وتأييد محكمة البداية بحكمها .

التمس الطاعن قبول طعنه شكلاً من ثم موضوعاً والغاء القرار المطعون فيه فيما يتعلق
برد المطالبة المالية والحكم بها وفق قرار محكمة البداية وتضمين المطعون ضدها
الرسوم والمصاريف .

لم تتقدم المطعون ضدها بланحة جوابية .

المحكم

بعد التدقيق والمداوله ولو رود كلا الطعنين في الميعاد تقرر قبولهما شكلاً وبالنظر لوحدة
الخصوم ولدفع الطعن على ذات الحكم ضمنها معاً على أن يصدر فيهما حكم واحد .

وفي الموضوع فإن وقائع و مجريات الدعوى تقيد بأن المطعون ضده في النقض
2014/777 كان قد أقام دعوى مدنية ضد الطاعنة بذات النقض المذكور لدى محكمة صلح بيت
لهم سجلت برقم 184/2005 موضوعها المطالبة بمبلغ 87.75 شيقل (سبعة وثمانون شيقل
وخمسة وسبعون أغورة) ومنع مطالبة .

بعد استكمال اجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الصلح بتاريخ 10/5/2009 قراراً
يقضي بإحالة الدعوى لمحكمة بداية بيت لحم صاحبة الصلاحية لاختصاص التي وبعد أن
قررت استكمال الرسوم سارت بالإجراءات واصدرت حكمها بتاريخ 20/11/2011 القاضي
بالتزام المدعى عليها (الطاعنة) في النقض 2014/777 بمنعها مطالبة المدعي برسوم الاشتراك
من الهاتفين موضوع الدعوى مع الزامها برد مبلغ الاشتراك المطالب به مع الرسوم
والمصاريف .

لم ترضي الطاعنة بالنقض 2014/777 بالحكم فطعنت به بالاستئناف المدني رقم
497/2011 لدى محكمة استئناف القدس التي وبعد استكمال اجراءات المحاكمة لديها أصدرت
بتاريخ 16/1/2014 حكماً يقضي بقبول الاستئناف موضوعاً و عملاً بصريح المادة 223 من
قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الغاء القرار المستأنف واعتباره كأن لم يكن والحكم
بالنتيجة بعدم قبول هذه الدعوى من الأساس والزام المستأنف عليه برسوم والمصاريف
وثلاثمائة دينار أتعاب محاماً .

الأمر الذي لم يلق قبولاً لدى المدعي (الطاعن) بالنقض الثاني 2014/795 فطعن به لدى
محكمة النقض بموجب النقض المدني 164/2012 والتي وبعد استكمال الاجراءات لديها
اصدرت حكمها بتاريخ 11/2/2014 قضت به بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني وبالتالي اصدار الحكم المناسب المعدل والمسbeb
تعليلًا وتسويياً قانونياً بعيداً عن الانشائية .

بعد أن سارت محكمة الاستئناف على هدى حكم محكمة النقض واستكملت الاجراءات
لديها اصدرت حكمها المطعون فيه القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف

الأمر الذي لم يرضيه كل من الطاعنين بالطعنين المذكورين أعلاه متقدماً لمحكمة النقض بدعويهما للأسباب التي أوردناها في مستهل هذا الحكم .

عن أسباب الطعن بالطعن 2014/777 :

فلا بد من الإشارة ابتدأ بضروره ايراد أسباب الطعن بشكل دقيق ومتخصص ومركز كما حدته المادة 4/228 من الأصول المدنية حيث أن سرد الواقع في الأسباب يجعل من مهمة محكمة النقض استنباط الأسباب لا معالجتها وهذا مخالف للقانون .

وبالعودة لأسباب الطعن :

و عن السبب الأول منها بكافة تفرعاته وفيه ينبع مخالفة الحكم لأحكام المادة 1587 من أحكام المجلة بأن (يلتزم المرء بإقراره وكذلك المادة 100 من المجلة " من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه") ، وهذا ما جاء من خلال اهدار المبرزتين د/1 و د/2 حين نصت عليهم أنهما تعهدات عامة وهمما يدلان على وجود التزام تعاقدي .

وبالتالي لا نجد أن النعي على المحكمة بأن المبرزتين د/1 و د/2 بأنهما تعهدات عامة فيه ما يخالف القانون أو يبطل الحكم ويعيبه لأن لمحكمة الموضوع الصلاحية التقديرية في وزن البينات وتقديرهما واستخلاص النتائج منها .

وبالعودة للمبرزتين المذكورين نجد أنهما تعهدات وتوضيح من المدعية حول كيفية استخدام الهاتف وسلامته وبالتالي يقوم الطرف الثاني بتسديد فواتير الهاتف في موعدها المحرر واننا كما هو الحال لمحكمة الموضوع لم نجد في هذين المبرزتين سوى تعهدات عامة ولا يوجد اي اقرار او تعهد من المدعى بتسديد بدل رسوم الاشتراك الشهري حتى يتم الرجوع عنه في هذه الدعوى .

ولا تملك المحكمة تفسير العقد اذا جاءت عباراته واضحة ولا يجوز لها الانحراف عن طريق التفسير الذي يسوقه الطاعن في اسباب طعنه سوى انحراف بالعقد عن اراده المتعاقدين اما القول بأن هناك الالتزام بالارادة المنفردة ووضعه في سياق اسباب الطعن فاننا لانجد هذا يستقيم والواقع الصحيح حيث ان الالتزام بالارادة المنفردة هو تصرف قانوني من جانب واحد

وهو مصدر استثنائي للالتزام وينشئ التزام في ذمة صاحبه فقط ولا يستطيع ان ينشئ اي التزام في ذمة الغير وكما انه لا يستطيع القول بان هناك التزام بموجب عقود المبرزين د/1 ، د/2 وان هناك التزام بالارادة المنفردة لأن هذا التناقض لاينسجم سوى مع الجدل الذي يخرج اسباب الطعن عن سياقها المرسوم لها قانونا وبالتالي فاننا نجد ان هذا السبب بجميع تفروعاته لا يجرح القرار ومستوجب الرد .

أما السبب الثاني من أسباب الطعن والذي ينبع على الحكم التناقض حين نعى على المبرزين د/1 ، د/2 أنهم يحييان تعهادات عامة وهذا يعني احتواهما على صيغ عقدية بصيغة التعهد ولا تتفق مع القول أن الطاعنة عندما تستوفي الرسوم الشهرية لا تستند لاتفاق رغم أنه تم الاجابة على هذا السبب الا انجد اي تناقض في الحكم في أن التعهادات العامة لا تشمل اي تعهد او الاقرار او انعقاد عقد يلزم بدفع بدل رسم الاشتراك الشهري وان استخراج الكلمات عن سياقها وتفسيرها في غير موضعها لا يجعل منها أسباباً صالحة للطعن بالنقض . وبالتالي هي مستوجبة الالتفات عنها وردها .

أما السبب الثالث بكل تفروعاته والذي ينبع فيه بخطأ المحكمة كونها لم تجد أن الطاعنة قدمت لها أي قانون يجيز لها تقاضي بدل الاشتراك الشهري فهو نعي يتعلق بتكييف الواقع المادية وزن البيانات والذي هو من اختصاص المحكمة وصلاحياتها وكذلك القانون الواجب التطبيق عليها وان استخدام مصطلح او كلمة لغایات الاستدلال او التوضيح او المقطع في توجيه المحكمة لا يجوز اخراجه عن سياق النص واستخدامه كسبب من اسباب الطعن .

أما تمسك الطاعن بنص المادة 63 من قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 1996 فإن ذلك يفييد تعليمات بعدم اجازة حجب الخدمة عن المستفيد الا بموجب شروط وبعد اخطاره خطياً بالحجب اما استخدام هذا النص لغایات استخراج عبارات وتفسيرها بما يخدم غاية الطاعنه فأن ذلك تحويل للنص أكثر مما يحتمل وهو مخالف للقانون ولا يفسر أو يقدم أية بينة لغایات اساس الدعوى التي يقوم عليها الطعن وان استخدام مصطلح الرسوم في المادة المذكورة لا يدلل بأي عبارة على ان المقصود رسوم الاشتراك الشهري . وكذلك لا يفييد التمسك بنص المادة 3 و 8

من الاتفاقية الموقعة بين الطاعنة والسلطة حيث ان هذه الاتفاقية لم تبرز في ملف الدعوى حتى تمكن المحكمة من مراقبتها واستخلاص اصل العقد ونية المتعاقدين منها حيث أنها قامت بإبراز جزء منها مما لا يمكن المحكمة من مراقبة الاتفاقية بكافة بنودها.

كما أن الكتاب المبرز من الطاعن والصادر من وزارة الاتصالات والمقدم كبينة للطاعنة جاء موضحاً لنص الفقرة 8/3 من الاتفاقية حيث جاء فيه أن رسوم الاشتراك الشهري هو بدل المكالمات المجانية المقدمة للمستفيد في حين أن القوانين المقدمة في الدعوى مع لائحة الدعوى تفيد أن قيمة المكالمات المجانية هو 7 شيقل كل شهر واستوجب الطاعنة بدل اشتراك شهري 50 شيقل، 67 شيقل مما لا يجعل هذا السبب بكل ثغراته يعيّب القرار أو يجرّه خاصة وأن بقية الفقرات جاءت على شكل أسئلة أو استفسارات وأسئلة استنتاجية وهذه بطبعاتها ليست من أسباب الطعن بالنقض حسب ما تبديه نص المادة 226 من الأصول وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن وتفرعاته نجد أن الطاعنة تنتهي على المحكمة الخطأ في تطبيق نص المادة 88 من القانون الأساسي على استيفاء بدل رسوم الاشتراك الشهري للاتصالات.

وبالعودة لقانون الاتصالات رقم 3/1996 نجد أن المادة الثانية منه تفيد ((بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع للأحكام المنصوص عليها)).

وأما المادة 3 تفيد ((يجوز لمجلس الوزراء أن يجتمع حق امتياز أو استثمار خدمة أو أكثر في قطاع الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ..))

كما أن المادة 7 من تفيد ((للوزارة في سبيل تحقيق مهامها وأهدافها أن تقوم بما يلي: 6/7 ((وضع المعايير والأسس والمعادلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسیب لمجلس الوزراء لاعتماد المعايير والأسس والمعادلات وتحديد أسعار الخدمات)).

أي أن تحديد أسعار الخدمات يصدر بقرار من مجلس الوزراء وبالتالي فإن أي قرار يصدر بتحديد أسعار الخدمات هو عبارة عن نظام لتنفيذ أحكام القانون طبقاً لنص المادة 103 من القانون التي نصت على أن ((يصدر الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)).
وعليه فإن مجلس الوزراء هو الذي يحدد أسعار الخدمات التي تقدم للمستفيدين وهي بمثابة الرسوم التي تقررها الحكومة ولا تجوز إلا بنظام وقانون كما جاء في نص المادة 88 من القانون الأساسي، وعليه فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الموضوع في قرارها أنه لا يجوز فرض رسوم إلا بموجب نظام أو قانون عملاً بأحكام المادة 88 من القانون الأساسي جاء متفقاً والتطبيق لعملية القانون وبالتالي فإن هذا السبب بجميع تفاصيله يستوجب الرد.
وعن السبب الخامس من أسباب الطعن والذي يعني خطأ المحكمة بتأسيس حكمها على قاعدة الإثراء بلا سبب.

ولما أن الإثراء بلا سبب هو الحصول على مال الغير دون قيام ذلك على سبب مشروع.
وحيث أن محكمة الموضوع خلصت من خلال تقديرها وزنها للبيانات من أن تحصيل بدل الرسوم الاشتراك الشهري لا تقوم على أي أساس من القانون أو العقود وهي بذلك تكون غير مستندة لأي سبب مشروع.

وبالتالي فإن ما تحصله الطاعنة بدل رسوم اشتراك شهري هو إثراء بلا سبب على حساب المشتركين والمستفيدين وأن ما توصلت إليه المحكمة واستخلاصه له أساس في بيانات الدعوى ووقائعها المادية ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك وبالتالي فإننا نجد هذا السبب لا يعيب الحكم ومستوجب رد.

أما السبب السادس والسابع فإن المحكمة أجابت عنها في سياق إجابتها على أسباب الطعن السابق كما أن فيها من المجادلات والاستفسارات والنظريات التي لا تصلح ولا ترقى لأن تكون أسباب الطعن أمام محكمة النقض مما يستوجب عدم الالتفات إليها وردها.
أما عن أسباب الطعن الثاني رقم 2014/795 فإننا نجدها جمیعاً جاءت مبنية على خطأ المحكمة في ردتها الدعوى أو شق المطالبة المالية.

ولما كان منطوق الحكم في القرار المطعون فيه قد جاء فيه ((إننا نقرر الحكم بقبول الاستئناف موضوعاً و عملاً بأحكام المادة 2/223 من قانون الأصول المدنية والتجارية تعديل الحكم المستأنف بحيث يصبح الحكم باعتبار رسوم الاشتراك الشهري الذي تتقاضاه المستأنفة من المستأنف عليه (الطاعن) منعدمة السبب وغير مستندة إلى قانون أو اتفاق مخالف للقانون الأساس ...)), وحيث أن الحكم وفي رد المحكمة على السبب الرابع من أسباب الإستئناف قضى بأنه لا يوجد أي سبب مشروع يحيل للطاعنة استيفاء بدل رسوم الاشتراك الشهيرية. وأن ما استوفته كان مخالفًا للقانون وهو إثراء بلا سبب ومستوجب الرد بلا ذلك أما قول المحكمة أن الطاعنة كانت تحصل هذه الرسوم بموجب نظام اتبعته المستأنفة (المطعون ضدها) في هذا الطعن تقرر بطلانه بموجب هذا الحكم وبالتالي فإن بطلان وعدم أحقيته المطعون ضدها بالمطالبة بهذه الرسوم يكون أي من تاريخ اكتساب الحكم بهذا الأمر.

وإننا نجد أن ما جاء في هذه الفقرة من الحكم قد أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في التعليل والتسبيب وجاء مخالفًا للقانون ومتناقض مع فقرات الحكم الأخرى.

وحيث أن محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه قد جاء فيه أنه لا يجوز فرض رسوم إلا بموجب قانون أو نظام عملاً بأحكام المادة 88 من القانون الأساسي وبالتالي فإنه لا يوجد نظام تفرض بموجبه هذه الرسوم خاصة وأن الأنظمة والقوانين والقانون الأساسي حدد الجهة التي تفرض الرسوم ومنها مجلس الوزراء بموجب أنظمة تنفيذ الأنظمة لقوانين والمطعون ضدها ليس من الجهات الرسمية التي تصدر الأنظمة تفرض فيها الرسوم وإنما هي تعود على المطعون ضده في جباية بدل الخدمات التي تقدمها كما أن الشركة الطاعنة لا تملك صلاحية إبطال الأنظمة، وبالتالي فإننا نجد أن الحكم من هذه الجهة أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومستوجب النقض.

ذلك

تقرر المحكمة:

1- رد الطعن 2014/777 موضوعاً.

2- قبول الطعن 2014/795 موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه.

و عملاً بأحكام المادة 237/2 من قانون الأصول المدنية والتجارية رقم 2001/2
وحيث أن موضوع الدعوى جاهزاً للفصل فيه.

لذا تقرر المحكمة إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) إعادة قيمة بدل الرسوم
والاشتراك الشهري وبدفع مبلغ وقدره 87.75 شيقل للمدعى (الطاعن) مع
الرسوم والمصاريف ومائتي دينار أتعاب محامية وإلغاء ما عدا ذلك.

حاماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2015/11/16

دولة فلسطين

السلطة القضائية

محكمة النقض

"الحكم"

ال الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي عماد سليم سعد

وعضوية السادة القضاة : ابراهيم عمرو ، مصطفى القاق ، أحمد المغنى ، محمد العمر .

الطعن الأول : نقض 2014/777

الجهة الطاعنة : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / رام الله .

وكلاوْها المحامون هيثم الزعبي و/أو فضل عسقلان و/أو جهاد
الزعبي مجتمعين و/أو جهاد الزعبي مجتمعين و/أو منفردين.

المطعون ضده : تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم – شارع القدس الخليل .

الطعن الثاني : نقض 2014/795

الطاعن : المحامي تامر محمد عبد الحروب / بيت لحم .

المطعون ضدها : شركة الاتصالات الفلسطينية المساهمة العامة المحدودة / بيت لحم .

المسجله لدى مراقب الشركات تحت الرقم 0563201029
وكيلاتها المحاميان هيثم الزعبي وفضل عسقلان / رام الله .

قرار

حيث وردت عبارة "والغاء ما عدا ذلك" في نهاية منطوق الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/16 (النسخة المطبوعة) ولم ترد هذه العبارة في مسودة الحكم المذكور ولا محل لها في ذلك الحكم لذلك و عملاً باحكام المادة 138 من الاصول المدنية تقرر المحكمة شطب هذه العبارة من القرار واعتبارها كأن لم تكن.

وافهم في 2015/12/21

الرئيس

الكاتب

د.م